مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

مخالفة الراوي لما رواه وأثرها في الرواية
دراسة حديثية نقدية

د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١١٦- السنة ٣٤

جمادى الثاني: ١٤٤٠هـ - مارس ٢٠١٩م

البحث الخامس

مخالفة الراوي لما رواه وأثرها في الرواية
دراسة حديثية نقدية

د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

مخالفة الراوي لما رواه وأثرها في الرواية
دراسة حديثية نقدية

د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري*

تاريخ استلام البحث: أكتوبر ٢٠١٨م تاريخ إجازة البحث: نوفمبر ٢٠١٨م.

ملخص البحث

هذا بحث في مسألة: «مخالفة الراوي لروايته وأثرها في الرواية»، يتضمن دراسة عدة قضايا، منها: بيان معنى «مخالفة الراوي» عند علماء الحديث والأصول من خلال استقراء أقوالهم في هذه المسألة، ويبيِّن هذا البحث أقوال العلماء في استعمال «مخالفة الراوي» في الحكم على المرويات قبولاً ورداً، وأدلة كل قول من هذه الأقوال، مع بيان الراجح منها، ويتطرق البحث كذلك إلى ذكر عدة ضوابط وقواعد لا بد من توفرها لاستعمال «مخالفة الراوي » في الحكم على المرويات عند المحدثين خاصة دون غيرهم من الفقهاء، وهذا ما يوضح قوة منهج المحدِّثين في استعمال هذه القرينة في الترجيح بين المرويات، وفي الحكم على بعض الأحاديث الضعيفة، وفي الاستدلال بذلك على علل خفية، حيث تبيَّن من خلال هذه الدراسة أنَّ المحدثين ليس لهم قاعدة مطّردة في استعمال «مخالفة الراوي»، فأحياناً يرجحون الرواية المرفوعة على الرأي الموقوف، وأحياناً أخرى يصحّحون الراوية الموقوفة ويعلون بها الحديث المرفوع وفق ما يظهر لهم من قرائن، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية من تصرفاتهم ممّا يبرز جهود ومنهج المحدّثين في النقد والحكم على الأحاديث .

الكلمات الدالة: مخالفة، الراوي، قرائن، مذاهب العلماء، المحدثين، قواعد وضوابط .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ مخالفة الرّاوي لما رواه وأثرها في الحكم على المرويات مسألة قد تكلم فيها العلماء قديماً

(*) د. وضحة عبد الهادي المري: تحمل شهادة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه من جامعة الكويت في عام ٢٠١٧ م. تعمل كمعلم في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الدراسات الإسلامية .لها عدة بحوث منشورة داخل الكويت وخارجها. قدمت عدة دورات علمية في علم الحديث وفي القضايا الاجتماعية المعاصرة . الاهتمامات البحثية: علم الحديث، وفقه الحديث، والنوازل المعاصرة .

وحديثاً، واختلفوا في حكم الرواية إذا خالف فيها الراوي الحكم الذي تضمنته تلك الرواية، فمنهم من لم يعمل هذه القاعدة مطلقاً، ومنهم من ردَّ بها الأحاديث الصحيحة بحجة أنَّ راويها قد خالف الحكم المقتضي لها ولو لم يكن منسوخاً عنده لما ترك العمل به، ومنهم من

فمنهم من لم يعمل هذه القاعدة مطلقاً، ومنهم من ردَّ بها الأحاديث الصحيحة بحجة أنَّ راويها قد خالف الحكم المقتضي لها ولو لم يكن منسوخاً عنده لما ترك العمل به، ومنهم من توسط في الأمر فعمل بها أحياناً ولم يعمل بها في أحيانٍ أخرى، وذلك بحسب ما يظهر من قرائن وضوابط .

إشكالية الدراسة:

جاء هذا البحث للرد على الأسئلة التالية:

- ما المقصود بمخالفة الراوي ؟
- ومن الراوي الذي يؤخذ بمخالفته في نقد الحديث ؟
- وما ضوابط الحكم وقواعده بهذه القرينة عند علماء الحديث ؟
- ومتى يصح ومتى لا يصح العمل بهذه القرينة ؟

الدراسات السابقة:

- رسالة ماجستير بعنوان « منهج المحدثين في الإعلال بمخالفة الراوي لما روى» إعداد: عادل بن سعد المطرفي، اشراف الدكتور: إبراهيم اللاحم .
- بحث «مخالفة الراوي لما رواه»، للدكتور: محمد بازمول، جامعة أم القرى .
- رسالة ماجستير: «حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه»، لعبد الله ابن عويض المطرفي، إشراف: د . عبد المجيد محمود عبد المجيد، جامعة أم القرى .
- دراسة بعنوان: «مخالفة الراوي لما رواه» دراسة أصولية مع بيان أثرها في مجالات الفقه المختلفة، للباحث: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار المقاصد، ١٤٣٦ هـ .
- دراسة بعنوان: «مخالفة الصحابي لما روى»: للدكتور . أنس الكساسبة، الجامعة الأردنية .

الإضافة العلمية لهذا البحث:

- قلة الدراسات السابقة خصوصاً في المنهج الحديثي التطبيقي في مقابل أهمية هذه القرينة في نقد المرويات، حيث إنَّ أغلب الدراسات السابقة إما دراسات أصولية، أو

دراسات حديثية اهتمَّت بالجانب النظري أكثر من الجانب التطبيقي في هذه المسألة .

- ضرب أمثلة تطبيقية جديدة لم ترد في الدراسات السابقة، وهذا ممّا يثري الساحة العلمية بأمثلة قلَّ من تطرق لها بالبحث والدراسة .
- تسليط الضوء على أهم القواعد الحديثية التي تحكم قرينة مخالفة الراوي لنقد المرويات، وهذه القواعد لم يتطرق لها في أي من الدراسات السابقة .
- تسليط الضوء على منهج المحدثين في استخدام هذه القرينة حيث يستخدمونها أحياناً، ويتركون العمل بها في أحيان أخرى بحسب ما يظهر لهم من قرائن .

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم مخالفة الراوي لما رواه .

المبحث الثاني: الدراسة النظرية في مسألة مخالفة الراوي لما رواه .

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية في استعمال قرينة مخالفة الراوي لما روى .

المبحث الأول
مفهوم مخالفة الراوي لما رواه

أولاً: المخالفة لغة:

(مصدر للفعل الرباعي «خالف»)[١]، ويقصد بها: الاختلاف وعدم الاتفاق .

قال الراغب – رحمه الله – (ت ٥٠٢): (المخالفة: أنْ يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر، في حالِه وقولِه، والخلاف أعمُّ من الضدِّ، لأنَّ كلَّ ضدَّين مختلفان، وليس كلُّ مختلفين ضدين) [٢].

ثانياً: «مخالفة الراوي» في الاصطلاح:

لم أجد من عرَّف «مخالفة الراوي لما رواه» بتعريف اصطلاحي جامع بحسب ما وقفت عليه من المصادر والدراسات المعاصرة، وللوصول إلى تعريف جامع لا بد من النظر في أقوال العلماء عند كلامهم في تحرير هذه المسألة:

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله – (ت ٤٦٣) عند كلامه على هذه المسألة: (إذا روى رجلٌ عن شيخ حديثاً يقتضي حُكماً من الأحكام، فلم يعمل به...)[٣].

وقال العيني– رحمه الله – (ت ٨٥٥): (أنَّ الصحابي إذا روى شيئاً، ثمَّ أفتى بخلافه...)[٤].

وقال ابن القيم – رحمه الله – (ت ٧٥١): (فغاية هذا أنْ يكون الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه)[٥].

وقال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – (ت ٧٥٩): (قاعدة في تضعيف حديث الرّاوي إذا روى ما يخالف رأيه)[٦].

قلت: يمكن استخراج تعريف جامع من كل ما سبق من أقوال العلماء في هذه المسألة

(١) «المصباح المنير» للفيومي (صفحة ٩٥) .
(٢) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص٢٩٤) .
(٣) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (صفحة ١١٤) .
(٤) «عمدة القاري» للعيني (١١/ ٦٠) .
(٥) «الروح» لابن القيم (صفحة ١٣٧).
(٦) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٨٨٨).

فيكون:

- **«مخالفة الراوي لما روى»:** أنْ يروي الراوي - صحابياً كان أو تابعي -حديثاً يشتمل على حكم شرعي لازم العمل، ثمَّ يخالفه ذلك الراوي مخالفةً حقيقية .

ثالثاً: ما يخرج من التعريف الاصطلاحي:

- ما كانت المخالفة فيه من غير الصحابي أو التابعي؛ فيخرج من ذلك غيرهم:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (ت ٨٥٢): (وقد خصَّ كثيرٌ من محقّقي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما إذا عمل الرّاوي بخلاف ما روى **ب«الصحابة»**، دون من جاء بعدهم)[١].

وقال ابن حزم - رحمه الله - (ت٤٥٦) رداً على من طعن بمخالفة غير الصحابي: (وكنّا نظنُّ أنَّ لهم بعض العذر إذ يحتجّون بترك «**الصاحب**» لما روى حتى ....)[٢].

خالف في ذلك: فقهاء الحنفية: فقد عمَّموا المخالفة بالصحابة وغيرهم من رواة السند، وإمام الحرمين الجويني - رحمه الله - (ت ٤٧٨)[٣]، وابن القشيري - رحمه الله - (ت ٤٥١)[٤].

قلت: لا شك أنَّ تخصيص المخالفة بالصحابي والتابعي أولى من إطلاقها في جميع الرواة؛ وبالنظر في تصرفات النقاد نجدهم أعلّوا بعض الأحاديث لمخالفة التابعي لها في فتواه إذا كان من أئمة الفقه، فتبيَّن أنَّ إدخال التابعي في مخالفة الرّاوي أولى من تخصيص المخالفة بالصحابي فقط؛ وذلك لقربه من الصحابي .

-ما كانت المخالفة فيه في أمر مباح أو رخصة :

مثاله: ما رُوي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنَّه كان يُفتيهم بالمسح ويخلع، فقيل له؟ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح، ولكن حُبِّب إلي الغسل»[٥].

قلت: وإنما ترك الصحابي العمل بهذا الحديث؛ لكون الحكم الشرعي فيه رخصة وليس

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٣٠).
(٢) «المحلى بالآثار» لابن حزم (٦/ ٣٧٠).
(٣) «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١٢٩٥).
(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٤/ ٥٣٤).
(٥) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (ح٣٦٤) .

فرضاً .

- ما كانت المخالفة فيه غير حقيقية:

فإذا كان الترك فيه لسبب آخر كأن يكون الترك أو الفتيا جاءت لدليل آخر هو أقوى عند الراوي، أو بسبب نسيانه للرِّواية، أو لأجل النَّسخ؛ فإنَّها مخالفة ظاهرية لا يُرَد من أجلها الحديث الصحيح .

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - (ت ٤٦٣): (إذا روى رجلٌ عن شيخٍ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ، لأنَّه يحتمل أنْ يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه، أو عمومٍ، أو قياسٍ، أو لكونه منسوخاً عنده)[١].

وقال الخطيب أيضاً: (ولأنَّ الصّاحب قد ينسى ما روى في وقت فتياه)[٢].

وقال ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١): (ويجوز أنْ يكون نسي الحديث، أو تَأَوَّلَه، أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنه)[٣].

مثاله: ما رواه الإمام البخاري من طريق مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ؟ فقال عقبة: إنّا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن ؟ قال: الشُّغل»[٤].

-ما كانت المخالفة فيه قبل أنْ تبلغه الرواية:

فقد يفتي الصحابي في أمر من الأمور وفق قاعدة أصولية أو لدليل آخر ثمَّ يبلغه الحديث بعد ذلك فيتراجع عن فتواه ويروي الحديث، فلا يقال: إنَّه قد خالف روايته؛ لأنَّ الرواية متأخرِّة عن الفتوى .

مثاله: بوب الإمام البخاري - رحمه الله - (ت٢٥٦) بباب فقال: (باب الحجة على من قال إنَّ أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام)[٥].

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (صفحة ١١٤) .
(٢) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (صفحة ٢٠٦) .
(٣) «الروح» لابن القيم (صفحة ١٣٧) .
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» - كتاب الصلاة - أبواب التطوع - باب الصلاة قبل المغرب - (ح١١٢٩).
(٥) «صحيح البخاري» - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ٢٢ (٦/٢٦٧٦) .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (ت٨٥٢) شارحاً لهذا التبويب من الإمام البخاري: (وهذه الترجمة معقودة لبيان أنَّ كثيراً من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمر على ما كان اطَّلع عليه هو إمّا على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإمّا على البراءة الأصلية)[١].

المبحث الثاني

الدراسة النظرية في مسألة مخالفة الراوي الفقيه لما رواه

أولاً: مذاهب العلماء في الحكم على رواية الراوي إذا خالف روايته:

المذهب الأول:

أنَّ العبرة برواية الراوي، فلا تضعّف الرِّواية لمخالفة راويها لها عملاً أو فتوى، وهذا هو قول جمهور العلماء من المحدّثين والأصوليّين :

قال الرامهرمزي – رحمه الله – (ت ٣٦٠): (وليس يلزم المفتي أنْ يفتي بجميع ما روى ولا يلزمه أيضاً أنْ يترك رواية ما لا يفتي به، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار)[٢].

وقال الخطيب – رحمه الله – (ت ٤٦٣): (إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثاً، ثمَّ روى عن ذلك الصحابي خلاف لما روى، فإنّه ينبغي الأخذ بروايته، وترك ما روي عنه من فعله أو فتياه، لأنّ الواجب علينا قبول نقله ونذارته عن النبي ﷺ لا قبول رأيه)[٣].

وقال ابن الصلاح – رحمه الله – (ت٦٤٣): ... وكذلك مخالفته للحديث، ليست قدحاً منه في صحته، ولا في راويه)[٤].

وقال ابن القيم – رحمه الله – (ت ٧٥١) في فتوى ابن عباس رضي الله عنهما: ألّا يصوم أحد عن أحد، مع أنّه راوي حديث «الصيام عن الميت»[٥]: (فغاية هذا أنْ يكون الصحابي قد أفتى

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٢١).

(٢) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي (صفحة ٣٣٠).

(٣) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٢٠٥).

(٤) «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح (صفحة ١١١) .

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» – كتاب الصوم – باب من مات وعليه صوم – (ح١٨٥٢) ومسلم في «صحيحه» – كتاب الصيام – باب قضاء الصيام عن الميت – (ح١١٤٨)، كلاهما من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها ؟ قال:« نعم»، قال: «فدين الله أحقُّ أنْ يقضى».

بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدح في روايته؛ فإنَّ روايته معصومة، وفتواه غير معصومة)[1].

قلت: واستدلَّ الجمهور بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ حديث النبي ﷺ حجة في نفسه إذا صحَّ الإسناد إليه وسَلَم من الشذوذ والعلَّة، والرّاوي المخالف محجوج بروايته المرفوعة، لكونه غير معصوم في اجتهاده .

قال الشافعي – رحمه الله – (ت٢٠٤): (ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روي عن النبي ﷺ حجَّة)[2]. وقال أيضاً: (وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقوّيه ولا يوهنه شيءٌ غيره، بل الفرض الذي على النّاس اتباعه، ولم يجعل الله لأحدٍ معه أمراً يخالف أمره)[3].

وذكر ابن القيم – رحمه الله – (ت ٧٥١) أكثر من عشرين حديثاً خالف فيها الرّاوي روايته فاحتج العلماء بروايته دون فتواه، ثمَّ قال: (والذي ندين لله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أنَّ الحديث إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ولم يصحَّ عنه حديث آخر ينسخه أنَّ الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كلُّ ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من النّاس كائناً من كان لا راويه ولا غيره)[4].

الدليل الثاني: أنَّ الصحابي لو أفتى في مسألة باجتهاده وإنْ لم يرو فيها حديثاً، فإنَّه لا يحكم لفتواه هذه بالوجوب إلا إذا أجمع عليها الصحابة أو كان لها حكم الرَّفع .

قال ابن حجر – رحمه الله – (ت ٨٥٢): (والرّاجح أنَّ المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أنْ يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المُحقَّق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول)[5].

الدليل الثالث: أنَّ الراوي قد يترك العمل أو يخالف روايته مخالفة غير حقيقية أو لأمر آخر كالنسخ أو النسيان، أو أنَّ الحديث لم يبلغه إلا بعد الفتوى .

قال ابن القيم – رحمه الله – (ت ٧٥١): (إذ من الممكن أنْ ينسى الراوي الحديث، أو لا

(١) «الروح» لابن القيم (صفحة ١٣٧) .
(٢) «الأم» للشافعي (٧/ ٢٠٢) .
(٣) «الرسالة» للشافعي (صفحة ٣٢٨) .
(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٤/ ٤٠٨) .
(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٤).

يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطَّن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأوَّل فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنِّه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلِّد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنَّه أعلم منه، وأنّه إنّما خالفه لما هو أقوى منه)[1].

وذكر ابن حزم – رحمه الله – (ت٤٥٦) عدة روايات خالف فيها الرّاوي فتواه؛ لكونه لم يبلغه الحديث إلا بعد الفتوى، ثمَّ تراجع عنها بعد الرواية [2].

الدليل الرابع: أنَّ القول بأنَّ العبرة بما رأى الرّاوي دون روايته يورد شبهة لمن يريد الطعن في الصحابة أنَّهم قد كتموا أو تركوا بعض ما روْوَه عن النبي ﷺ وهذا مما لا يجوز اعتقاده .

قال ابن حزم – رحمه الله – (ت٤٥٦): (ومن حمل ذلك على غير ما قلنا فإنّه يوقِع **الصاحب** ولا محالة تحت أمرين كلاهما ضلال وفسق، وهما إمّا المجاهرة بخلاف النبي ﷺ وهذا لا يحل لأحد ولا يحل أنْ يظن بهم، وإمّا أنْ يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ما روَوا فما هم في حل أنْ يكتموه عنّا ويحدّثوا بالمنسوخ، ويكتموا عنّا الناسخ. وهذه الصفة كفر من فاعلها وتلبيس في الدين، ولا ينسب هذا إليهم إلا زائغ القلب أو جاهل أعمى القلب)[3].

المذهب الثاني:

إذا كانت الرِّواية نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل، وخالفه راويه مع العلم بتاريخ المخالفة وأنَّها بعد الرواية وليست قبلها؛ فإنَّ العبرة بما رواه الرواي قولاً أو فعلاً لا بالرواية . وهذا هو مذهب الحنفية[4]، وبعض المالكية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ٣٨).
(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٤٧).
(٣) المصدر السابق (٢/ ١٤٦).
(٤) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز بن أحمد الحنفي (١/ ٥٠) .
(٥) انظر: تفصيل المسألة وبيان أقوال العلماء فيها في«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٤/ ٥٢٧) .
(٦) ذكر ابن القَيِّم – رحمه الله – أنَّ الراجح عن الإمام أحمد الأخذ برواية الراوي دون رأيه، فقال: (وأصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها أنَّ الحديث إذا صحَّ لم يَرُدَّه لمخالفة راويه له، بل الأخذ عنده بما رواه، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأَمَة) «إعلام الموقعين» (٤ / ٣٨٩) وقال أيضاً: (والمشهور عنه أنَّ العِبْرَة بما رواه الصحابي لا بقوله، إذا خالف الحديث...) «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» لابن القيم (١/ ٥١٥) .

واستدلَّ الحنفية بما يلي:

الدليل الأول: أنَّه لا يحلُّ للصحابي أنْ يسمع من النبي ﷺ شيئاً فيعمل أو يفتي بخلافه، فهذا حرام، و تسقط به عدالته، فدلَّ ذلك على نسخه[1].

الدليل الثاني: خلاف الصحابي: إنْ كان حقاً بأنْ خالف للوقوف على أنَّه منسوخ أو ليس بثابت، وهو الظاهر من حاله فقد بطل الاحتجاج بالحديث؛ وإنْ كان خلافه باطلاً بأنْ خالف للتهاون بالحديث أو لغفلة أو نسيان فقد سقطت به روايته؛ لأنَّه ظهر أنَّه لم يكن عدلاً وكان فاسقاً أو ظهر أنَّه كان مغفلاً وكلاهما مانع من قبول الرواية[2].

الدليل الثالث: إذا كان الخلاف قبل الرِّواية والبلوغ إليه كان الحديث حجَّة، وإنْ كان بعد الرِّواية والبلوغ لم يكن حجَّة، ويحمل على أنَّه كان قبل الرواية؛ لأنَّ الحمل على أحسن الوجهين واجب[3].

الدليل الرابع: أنَّ الصحابي أعرف بمرويِّه؛ لكونه شاهد الوحي والتنزيل[4].

ردَّ جمهور العلماء في كتبهم على أدلَّة الحنفية، وبيَنوا أنَّه ثبت في تطبيقات الحنفية نقضهم لهذا الأصل، فأخذوا بروايات خالف فيها رواتها رواياتهم[5].

قال ابن القيم – رحمه الله – (ت ٧٥١): (ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه لطال)[6].

وقال المعلمي – رحمه الله – (ت١٩٦٦): (تلك الأصول – يعني أصول الحنفية – مع ضعفها لا تطَّرد لهم؛ لأنَّ أشياخهم قد أخذوا بما يخالفها، ولهذا يكثر تناقضهم، وفي

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي. (١/ ٣٢).
(٢) «كشف الأسرار» لعبد العزيز بن أحمد الحنفي (٣/ ٦٣).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٦٤).
(٤) «العدة في أصول الفقه» أبو يعلى الفراء (٢/ ٢٩٢).
(٥) انظر «الإحكام» لابن حزم (٢/ ٢٤٦). و «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٥٦٩). و«فتح الباري» (٩/ ٤١١)، وانظر «شرح فتح القدير» كمال الدين السيواسي (٣/ ٤٥) و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٩٢). وضرب أبو يعلى مثالاً على مخالفة الحنفية لأصولهم، فقال: (فإنَّ أبا حنيفة قال: ليس بيع الأمة المزوجة طلاقًا. واحتج هو وغيره من الفقهاء بما روى ابن عباس: «أن عائشة اشترت بريرة، فأعتقتها، فخيرها رسول الله ﷺ»، ولو كان بيعها طلاقًا لما خيرها، وخالف ابن عباس هذا الخبر، وكان يقول: بيع الأمة طلاقًا). **قلت:** فذكر أنَّ الحنفية أخذوا بموجب الخبر رغم مخالفة ابن عباس رضي الله عنه.
(٦) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٢٤٢).

مناظرات الشافعي لهم كثير من بيان تناقضهم)[1].

قلت: كل ما سبق ذكره من خلاف بين الجمهور وغيرهم فيما إذا خالف الراوي روايته مع صحة إسناد الرواية المرفوعة وسلمت من الشذوذ والعلة، فإنَّ جمهور المحدثين والأصوليين يقدمون الرواية على الفتوى .

والكلام في هذا البحث هو في استخدام قرينة مخالفة الراوي لروايته في جانب آخر، وهو استخدامها في جانب النقد والترجيح ممّا يبيِّن الخطأ والوهم، أو فيما تبيَّن فيه ضعف إسناده، فهنا تختلف المسألة، حيث إنَّ من المحدثين من يستخدم هذه المخالفة للدلالة على بيان الخطأ والوهم كقرينة إعلال عند نقده لبعض الأحاديث المعلولة، فيقول مثلاً عند نقده لبعض الروايات المرفوعة: «لو كان هذا المرفوع محفوظاً من رواية فلان لما خالف فيه روايته من فتواه أو فعله».

وهذا هو الفرق الجوهري في استعمال المحدثين لهذه القرينة وبين غيرهم من أصحاب الرأي ممَّن استعمل هذه القرينة في ردِّ بعض الأحاديث الصحيحة إذا خالفت مذهبهم الفقهي .

فأهل الحديث لا يقدِّمون على حديث النبي ﷺ شيء إذا صحَّ الإسناد إليه وسلم من الشذوذ والعلة، بينما نجد بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم يثبتون الرِّواية المرفوعة ويصحِّحون إسنادها، ثمَّ بعد ذلك يقدِّمون فتوى الرّاوي بحجَّة أنَّه أعلم بما روى، وأنَه لو لم يثبت عنده النَّسخ لما خالف ما رواه .

وهذه الدراسة إنَّما هي لبيان منهج المحدِّثين في استعمال مخالفة الرّاوي كقرينة من قرائن التعليل إذا كان راويها من أئمة الفقه، وأمّا منهج الحنفية في هذه المسألة، فإنّه قد بحث فيه بعض المعاصرين)[2].

ثانياً: قواعد لا بد منها للعمل بقرينة مخالفة الراوي لما رواه:

قال ابن رجب – رحمه الله – (ت ٧٥٩): (قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما

(١) «موسوعة المعلمي اليماني» لإبراهيم الصبيحي (٤/ ٤٠٣).

(٢) مثل: «الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين» لعدنان الخضر، و «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية» لعبد المجيد التركماني، و «حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه» لعبد الله ابن عويض المطرفي .

يخالف رأيه، قد ضَعَّفَ الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا)[1].

قلت: لعلَّ أوَّل من أشار إلى هذه القرينة كقاعدة نظرية ومثَّل لها بأمثلة تطبيقية الحافظ ابن رجب، فهذا ممّا يزيد من مكانته العلمية .

وقد وقع بعض الناس في الخطأ أو تعمد الوقوع فيه لمخالفته لمذهبه عند الترجيح بين المرويات، فنسب إلى بعض المحدثين أنَّهم إنَّما يقولون بترجيح الرواية على الرأي مطلقاً، فلا يصح منهم القول بالعمل بهذه القرينة في بعض الأحاديث .

وسيأتي في الدِّراسة التطبيقية اعتراض بعض فقهاء الحنفية على الشافعي؛ لكونه قد أعلَّها بأنّ راويها قد خالف ما رواه، وهو يقول بأنَّ العبرة بما رواه الراوي لا بما رأى .

وهذا الاعتراض سوء فهم لمنهج المحدِّثين، حيث إنَّ قول الشافعي وغيره من المحدِّثين: «أنّ العبرة بما روى» المقصود منه: إذا صحَّ الإسناد وسلم من العلل، أمّا مع ضعف الإسناد أو العلل الواردة عليه؛ فإنَّه لا يصحُّ الاعتراض به .

قال المعلمي – رحمه الله – (ت١٩٦٦): (والشافعي والمحدّثون وإنْ قالوا: العبرة بما روى دون ما رأى؛ فإنَّهم لا ينكرون أنَّ فتوى الرّاوي بخلاف ما روى تُورِث شبهة ما فيما روى، فإذا انضمَّ إلى ذلك وهنٌ في السند أو نحوه قويت الشبهة؛ فقد تبلغ إلى حدٍّ يتعيَّن بسببه ردُّ الرِّواية أو تأويلها)[2].

وقال المعلمي أيضاً في حديث: (فمثل هذا إذا روى حديثًا عن صحابي، وكان ذلك الحديث مخالفًا لمذهب ذلك الصحابي، وكان لمذهب ذلك الصحابي دليل ثابت لم يشكَّ متدبِّر في وجوب ردِّ تلك الرِّواية أو تأويلها، والتأويل هنا قريب)[3].

ولضبط هذه القرينة واستعمالها وفق منهج المحدثين أو يقارب منهجهم، لا بدمن وضع قواعد وضوابط يمكن من خلالها، وتبيِّن سبب استعمالهم لقرينة المخالفة كقرينة إعلال لردِّ بعض المرويات أحياناً، وتركهم العمل بها في مرويات أخرى .

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٨٨٨).
(٢) «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني» (١٨/ ١٧٥) .
(٣) المصدر السابق (١٨/ ١٩٨) .

القاعدة الأولى:

أنْ يكون المنقول من رأي الرّاوي أقوى من الحديث المرفوع، فإذا كان المنقول عنه من رأيه أصح فإنَّه يقدَّم، وإذا كان ما نُقل عنه من المرفوع أصحّ، فإنَّه يقدم.

مثاله: قال ابن حزم – رحمه الله – (ت٤٥٦) في معرض ردِّه على من ضعف حديث: «غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات»[(١)] بمخالفة راويه أبي هريرة له: (أنَّه لو صح عن أبي هريرة خلاف ما روى، فقد رواه من الصحابة غيرأبي هريرة ﷺ، وهو ابن مغفل، ولم يخالف ما روى)[(٢)].

قلت: يشير ابن حزم إلى أنَّ رواية أبي هريرة ﷺ الموقوفة المخالفة لهذا الحديث المرفوع هذه في نفسها ضعيفة لا يحتج بها، فلا يصح حينئذ القول بالإعلال لمخالفة الراوي لما رواه في هذا الحديث خاصة لتخلف شرط التساوي في القوة، فالمرفوع مُخرَّج في «الصحيحين»، فهو أصح بلا شك من الحديث الموقوف على أبي هريرة ثمَّ استشهد ابن حزم برواية ابن المغفل ﷺ.

القاعدة الثانية:

أنْ لا يمكن الجمع بين الرِّوايتين – المرفوعة والموقوفة – بأي وجهٍ، فإذا أمكن الجمع فلا يحكم على حديثه بالنّكارة، ولا على ما نقل عنه من رأيه بالغلط.

قال النووي – رحمه الله – (ت٦٧٦): (ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها)[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (ت ٨٥٢): (الاختلاف عند النُّقاد لا يضر إذا قامت القرائن على ترجيح إحدى الرِّوايات أو أمكن الجمع على قواعدهم)[(٤)].

وهذه القاعدة مقيَّدة بما جاء في القاعدة الأولى من وجوب تساوي الرِّوايتين في القوة، فمتى ثبتت صحة الروايتين ينتقل الناقد إلى محاولة الجمع بين المرويات بأحد وجوه الجمع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» – كتاب الطهارة – باب الماء الذي يغسل به رأس الإنسان – (ح١٧٠ ومسلم في «صحيحه» – كتاب الطهارة – باب حكم ولوغ الكلب – (ح٢٧٩).

(٢) **نقله:** ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/٤٠٦).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» النووي (٣/١٥٥).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٦٨).

المعروفة، أمّا مع ضعف إسناد أحداهما فلا يصار إلى الجمع .

القاعدة الثالثة:

أنْ تكون المخالفة في الرواية الموقوفة حقيقية، بحيث لا يكون هناك سبب ظاهر لوقوع المخالفة، كأنْ يروي الرّاوي حديثاً في حكم ما وهو منسوخ ولا يبلغه النسخ أو التخصيص، فيروي الحديث الأول ويفتي بمقتضاه، ثمَّ بعد ذلك تبلغه الرواية النّاسخة أو المخصصة لهذا الحكم فيتراجع عن فتواه؛ لذلك وجدت استدراكات الصحابة بعضهم على بعض في المسائل التي لم يبلغهم فيها الناسخ للخبر المرفوع، وبعد بلوغهم الخبر يتراجع الصحابي عن فتواه بما يخالف روايته المرفوعة .

قال المازري – رحمه الله –: (مخالفة الراوي لما رواه على أقسام: مخالفة بالكلية، ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص، وتأويل محتمل أو مجمل ...)[1].

القاعدة الرابعة:

أنْ تكون المخالفة في أمر شرعي لازم الأداء أو الترك، وليست ممّا كان الأمر فيه واسعاً أو في باب الرخص أو في فضائل الأعمال .

مثاله: ما رواه البخاري من حديث مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ؟ فقال عقبة: إنّا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن ؟ قال: الشُّغل»[2].

قلت: فهذه مخالفة غير حقيقية؛ لكون الحكم الوارد في الرواية المرفوعة رخصة وليس بفرض، فكانت مخالفة الراوي لها جائزة غير محرمة؛ ولا يعل بها الحديث المرفوع.

قال المازري – رحمه الله – (ت ٥٣٦): (وكذلك – يعني رد الحديث للمخالفة – إذا روى خبراً بالرخص والتحليل في أصوله، أما في التحريم ثمَّ وقف متورعاً؛ فإنَّه لا يترك الخبر لوقوفه الذي دعاه إليه المبالغة في التورع والتمسك بالأفضل)[3].

(١) «إيضاح المحصول من برهان الأصول» المازري (صفحة ٣٢٨) .
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ، كتاب الصلاة ، أبواب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، (ح١١٢٩).
(٣) «إيضاح المحصول من برهان الأصول» للمازري (صفحة ٣٣٠) .

القاعدة الخامسة:

لا يحكم على أصل الحديث بالردِّ وإنْ كان إسناده ضعيفاً لمجرد مخالفة أحد الرواة له، فقد يكون الحديث ثابتاً من طرق أخرى أصح من هذه الطريق، فيكون الحديث صحيحاً أو حسناً بمجموع طرقه، وتأتي المخالفة من أحد الرواة لأحد الأسباب كالنسخ أو النسيان للرواية .

قال ابن العطار – رحمه الله – (ت ٧٢٤): (مع أنَّ المحدِّثين وغيرهم قالوا: إنَّ مخالفة الراوي لروايته أو متابعتها بالعمل بها لا يدلان على صحة الحديث عنده، ولا ضعفه، ولا يلزم من بطلان مأخذ معنى بطلان الحكم في نفس الأمر، وهذا كله إذا ثبت أنَّ حديث ثبوت خيار المجلس لم يرو إلا من جهة مالك – رحمه الله –، أمّا إذا ثبت أنَّه روي من جهة أخرى، فإنَّه لا يحتاج إلى اعتذار، ولا سماعه، بل يجب المصير إليه، خصوصًا عند عدالة النقلة وثبوتها، والله أعلم)[1].

المبحث الثالث

الأمثلة التطبيقية لمخالفة الراوي لما رواه وأثرها على روايته

المثال الأول: حديث: الزبير بن الشعشاع أبو خثرم الشني، عن أبيه قال: سألت علياً عن أكل لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال: كُلْها هكذا وهكذا وهكذا»[2].

(١) «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» لابن العطار (٢/ ١٠٨٣) .

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» في ترجمة الزبير بن الشعشاع الشني (ت٥٤٦) من طريق طلحة ابن الحسين العبدي عن الزبير بن الشعشاع أبو خثرم الشني، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ سألت علياً عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فقال: كُلْها، هكذا وهكذا وهكذا». قلت: إسناده ضعيف لأجل جهالة رواته ففيه: الزبير بن الشعشاع الشُّني: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (ت١٣٥٨) وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وذكره ابن حبان في «الثقات» (ت٧٩٨٦)، قال العقيلي: (بصري، ثم ذكر حديثه هذا وذكر كلام البخاري في الحكم عليه) «الضعفاء الكبير» (ت٥٦٤)، وقال الذهبي: (ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولم يذكر أباه فيهم فذكر الشعشاع في الضعفاء أولى – يعني من ذكر ابنه الزبير –) «ميزان الاعتدال» (١٩٠٠). وفيه: طلحة بن الحسين: نسبه البخاري كما في «التاريخ الكبير» (رقم١٨٣٥) فقال: (طلحة بن الحسين الشَّنّي)، وكذلك وقع في «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٠٥)، وفي «الأنساب» للسمعاني (٨/ ١٦٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (رقم ٧٩٨٦)، إلا أنه نسبه فقال: (الليثي) . ومما يرجح النسبة الأولى، أن نسبة شيخه الزبير بن الشعشاع «الشني»، ولم أقف على من ذكره بجرح أو تعديل بحسب اطلاعي .

الكلمة الدالة على قرينة مخالفة الراوي لما رواه من كلام العلماء:

قال البخاري – رحمه الله – (ت ٢٥٦): (لا يصح؛ لأنَّ علياً روى أنَّ النبي ﷺ نهى عنه)[١].

وقال العقيلي – رحمه الله – (ت٣٢٢): ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلّا به، وقد روي عن علي بإسناد جيد، «أنَّ النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية»[٢]، رواه الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما، عن علي، عن النبي ﷺ)[٣].

قلت: أعلَّ كلٌّ من البخاري والعقيلي الرواية الموقوفة المخالفة، وصحّحا الرواية المرفوعة؛ لأنها أصحُّ إسناداً وهو ما سبق ذكره في القاعدة الأولى من قواعد هذا البحث، وهي أنَّ القاعدة في بيان الراجح من إحدى الروايتين هو صحة الإسناد سواءٌ كان الترجيح للمرفوع كما في هذا المثال، أو كان الترجيح للموقوف كما سيأتي في باقي الأمثلة، وفي هذا بيان دقة المحدثين، وقد استشهد كلٌّ من البخاري والعقيلي بقرينة أنّه لا يظن أنَّ علياً ﷺ يروي النهي ثم يخالفه إلى غيره.

المثال الثاني: حديث ابن عباس ﷺ: «أَنَّ امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها، فقالت: إنّي اغتسلت منه، فقال النبي ﷺ: «إنّ الماء لا ينجسه شيء»[٤].

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (ت١٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» – كتاب النكاح – باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا – (ح٤٢٨٥)، ومسلم في «صحيحه» – كتاب النكاح – باب نكاح المتعة – (ح٣٤٩٩).

(٣) «ضعفاء العقيلي» (ت٥٤٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ح٣٩٦) وأحمد في «مسنده» (ح٢١٠٠) والنسائي في «سننه» – كتاب المياه – بدون باب – (ح٣٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (ح١٢٤٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٧٤). جميعهم (عبد الرزاق، وأحمد، والنسائي، وابن حبان، والطبراني) من طريق سفيان الثوري. وأخرجه عبد االرزاق في «مصنفه» (ح٣٩٧) عن إسرائيل بن يونس. كلاهما (سفيان، وإسرائيل) بلفظ: « أنَّ امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها، فقالت: إنّي اغتسلت منه، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء». وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح ١٥١٤)، و الترمذي في «سننه» – أبواب الطهارة – باب الرخصة في ذلك «يعني فضل طهور المرأة» – (ح٦٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٧٤)، ثلاثتهم: (ابن أبي شيبة، الترمذي، والطبراني) من طريق أبي الأحوص، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص. لفظ أبي الأحوص: عند ابن أبي شيبة مختصراً: «الماء لا يجنب». وعند الطبراني بمثل لفظ سفيان. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» – (ح٩١) والحاكم في «المستدرك» (ح٥٦٥) كلاهما: (ابن خزيمة، والحاكم) من طريق =

قلت: مداره على سماك بن حرب[١]، يرويه عن عكرمة: وقد اضطرب في روايته خصوصاً عن عكرمة، ويدلُّ على اضطرابه فيها: أنّه قد روي عنه هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: رواه سفيان الثوري[٢]. – وأبو الأحوص[٣]: كلاهما ثقة ثبت، روياه بذكر ابن عباس .

الوجه الثاني: وشعبة بن الحجاج[٤]: ثقة ثبت، واختلف على شعبة:

- رواه محمد بن بكر [٥]: وهو صدوق، رواه عن شعبة متصلاً بذكر ابن عباس.
- ورواه محمد بن جعفر بن زياد «غندر»[٦]: ثقة ثبت، رواه عن شعبة مرسلاً .

=محمد بن بكر عن شعبة بن الحجاج . وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٧٤) من طريق حماد ابن سلمة . رواه بمثل رواية (سفيان، وحماد) إلا أنّه قال: «الوضوء» مكان «الغسل». جميعهم (سفيان، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وشعبة، وحماد) عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً . وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٩٢)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة ابن الحجاج . وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» – مسند ابن عباس (ح ٢٠٤١) من طريق حماد بن سلمة . كلاهما: (شعبة، وحماد) عن سماك عن عكرمة مرسلاً .

(١) **سماك بن حرب بن أوس الذهلي:** قال ابن أبي خيثمة: (سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك بن حرب، ما الذي عابه ؟ قال: اسند أحاديث لم يسندها غيره) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ح١٢٠٣). وقال العجلي: (إلّا أنَّه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس) «مغاني الأخيار» للعيني (١/ ٤٨٦) وقال ابن حجر: (صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن) «تقريب التهذيب» (ت٢٦٢٤) .

(٢) **سفيان بن سعيد الثوري:** سبقت ترجمته. انظر: (صفحة ١٢٩)، وقال السلمي: (قال الدارقطني: سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة) «سؤالات السلمي» للدارقطني (رقم ١٧١) .

(٣) **أبو الأحوص، سلام بن سليم:** سبقت ترجمته، ثقة ثبت، وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: (رواية سماك عن عكرمة ؟ فقال: مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس: إسرائيل وأبو الأحوص.... وقال يعقوب: روايته عن عكرمة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، ومن سمع منه قديماً مثل سفيان وشعبة فحديثهم عنه صحيح مستقيم) «تهذيب الكمال» للمزي (ت٢٥٧٩).

(٤) **شعبة بن الحجاج بن الورد:** قال ابن حجر: (ثقة حافظ متقن) «تقريب التهذيب» (ت٢٧٩٠) .

(٥) **محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني:** قال الإمام أحمد: (صالح الحديث) «تاريخ بغداد» (ت٤٣٥) وقال يحيى بن معين: (ثقة) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (رقم ٣٧٥٦)، وقال أبو حاتم: (شيخ، محلُّه الصدق) «الجرح والتعديل» (ت١١٧٥)، قال ابن حجر: (صدوق قد يخطئ) «تقريب التهذيب» (ت٥٧٦٠).

(٦) **محمد بن جعفر بن زياد «غندر»:** قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٥٧٨٣).

قال الدارقطني – رحمه الله – (ت ٣٨٥): (رواه محمد بن بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وغيره يرويه عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، مرسلاً)[١].

وقال ابن عبد البر – رحمه الله – (ت ٤٦٣): (إلّا أنَّ جلَّ أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ووصله عنه محمد بن بكر)[٢].

وقال عبد الحق الإشبيلي – رحمه الله – (٦٩٩): (وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، ورواه غيره مرسلاً)[٣].

قلت: جاء عن شعبة ما يبيِّن سبب روايته للحديث مرسلاً .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل – رحمه الله – (ت ٢٩٠): (قال أبي: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة، عن ابن عباس؛ فيقول: نعم . قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به)[٤]. وفي رواية أخرى: (كان النّاس ربما لقَّنوه، فقالوا: عن ابن عباس فيقول: نعم، وأمّا أنا فلم أكنْ ألقِّنُه)[٥].

– وحماد بن سلمة[٦]: ثقة تغيرَّ حفظه بآخره، روى الحديث بالوجهين، فلا يقبل منه إلّا ما وافق الثقات .

– وإسرائيل بن يونس[٧]: وهو ثقةٌ متقن، وقد رواه بذكر ابن عباس فيه .

ضعَّف هذا الحديث كل من:

– الإمام أحمد – رحمه الله – (ت ٢٤١) فقال: (أتّقيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره)[٨].

– وابن حزم – رحمه الله – (ت٤٥٦، فقال: (لا يصح، سماك بن حرب يقبل التلقين)[٩].

---

(١) «علل الدارقطني» (١٥/ ٢٦١) .
(٢) «التمهيد « لابن عبد البر (١/ ٣٣٢) .
(٣) «الأحكام الشرعية الكبرى» للإشبيلي (١/ ٤٤٨) .
(٤) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (رقم ٧٩١) .
(٥) ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٧٨) .
(٦) **حماد بن سلمة البصري:** (ثقه، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة) «تقريب التهذيب» (ت ١٤٩٩).
(٧) **إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي:** (ثقة تُكلم فيه بلا حجة) «تقريب التهذيب» (ت ٤٠١).
(٨) **نقله:** ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٦). ولم أقف عليه بحسب اطلاعي .
(٩) «المحلى بالآثار» لابن حزم (١/ ٢٠٦) .

وصححه جمعٌ من العلماء، منهم:

– الترمذي – رحمه الله – (ت٢٧٩، فقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)[١].

– وابن عبد البر – رحمه الله – (ت٤٦٣): (وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً ... وكلٌّ من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه...)[٢].

– والإشبيلي – رحمه الله – (ت٦٩٩): (وقد رواه جماعة عن سماك، فاقتصرنا على شعبة والثوري، ولا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلّا من هذا الوجه)[٣].

الكلمة الدالة على قرينة مخالفة الراوي لما رواه من كلام العلماء:

قال الطبري – رحمه الله – (ت ٣١٠): (الذي يروى عن عكرمة[٤] من فتياه في ذلك غير ظاهر هذه الرواية، وفي ذلك عندهم دليل على أنّه لو كان عنده عن رسول الله ﷺ خبر بذلك لما خالفه إلى غيره ...)[٥].

قلت: وهذا الإعلال بمخالفة الراوي في هذا الحديث لا يصحُّ للأمور التالية:

– لضعف الرواية المخالفة وهي التي ورد فيها التخصيص بذنوب وذنوبين .

– وثبت عن عكرمة وابن عباس قولهما: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٦].

---

(١) «سنن الترمذي» (ح ٦٥) .

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٣٣٣).

(٣) «الأحكام الشرعية الكبرى» للإشبيلي (١/٤٤٨).

(٤) روى الطبري قول عكرمة –: (إذا كان الماء ذنوباً أو ذنوبين، لم ينجسه شيء)، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (ح ٢٦١) قال: أخبرنا ابن جريج، أُخْبِرت عن عمرٍ بن عطاء بن وراز، عن عكرمة . **قلت:** إسناده ضعيف للانقطاع ؛ لقول ابن جريج: «أُخْبِرت» وهو مدلِّس من الثالثة . «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ت٨٣)، وفيه عمر بن عطاء: (ضعَّفه غير واحد) «المغني في الضعفاء» للذهبي (ت٤٥١٠) . **قلت:** و»الذَّنوب»: (الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٧١).

(٥) «تهذيب الآثار» للطبري (ح٢٠٣٣) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح ١٥٢١) قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن حصين ابن عبد الرحمن، عن عكرمة قوله . **قلت:** في إسناده هشيم بن بشير: مدلِّس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، انظر: «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ت١١١)، وقال أبو حاتم الرازي: (كان يدلِّس عن أبي بشر أكثر ممّا يدلِّس عن حصين) «المراسيل» لابن أبي حاتم (رقم ٨٦٨) . **قلت:** وقد روى الحديث بالعنعنة وأثبت له أبو حاتم التدليس عن حصين ابن عبد الرحمن وأشار إلى قلّته . وأخرج ابن أبي شيبة=

– وورد للحديث شواهد عن أبي سعيد الخدري وعائشة[1] – رضي الله عنهما –.

المثال الثالث: حديث: «أنَّ رجلاً رهن رجلاً فرساً فهلك الفرس، فقال النبي ﷺ: «ذهب حقك»[2].

قال الشافعي – رحمه الله –: (فقيل له: أخبرنا إبراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء، قال: زعم الحسن كذا، ثمّ حكى هذا القول، قال إبراهيم: كان عطاء يتعجب ممّا روى الحسن، وأخبرنيه غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن، وأخبرني من أثق به[3]، أنَّ رجلاً من أهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي ﷺ، وسكت عن الحسن، فقلت له: أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن؟ فقال: نعم كذلك حُدثنا، ولكن عطاء مرسلاً اتَّفَق[4] من

= في «مصنفه» (ح١٥٢٢) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي عمر البهراني، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفاً عليه. **قلت:** في إسناده الأعمش: مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ت ٥٥).

(١) أخرج الترمذي في «سننه» – كتاب الطهارة – باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء – (ح٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». قال الترمذي: (هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن ممّا روى أبو أسامة). وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (ح ٢٥٣٨٩) من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة؟ فقالت: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ فيغسل يديه». **قلت:** إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ١٩٢) قال: أخبرنا إبراهيم – يعني ابن أبي يحيى – عن مصعب بن ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ فذكره مرسلاً. وقال الشافعي بعد روايته: وأخبرني غير واحد عن مصعب كذلك. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ١٩٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح٢٢٧٨٥)، وأبو داود في «المراسيل» ثلاثتهم: (الشافعي، ابن أبي شيبة، وأبو داود) من طريق عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله، سمعت عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ فذكره مرسلاً. **قلت:** إسناده ضعيف، لأجل مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ضعفه الإمام أحمد وابن معين انظر «العلل ومعرفة الرجال» (رقم ٣٢١٨). و«تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ت٧٧٤) وقال أبو حاتم: (صدوق كثير الغلط ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ليس بقوي) «الجرح والتعديل» (ت١٤٠٧). **ولأجل الإرسال:** فإنّه من مرسلات عطاء بن أبي رباح وقد ضعفها العلماء. انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٣) و«المراسيل» لابن أبي حاتم (صفحة ٤) (رقم:٤). و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ت٥٦٤٠).

(٣) **قوله: (أثق به):** قال البيهقي: (سماه في القديم، فقال: إنَّ ابن المبارك رواه عن مصعب، عن عطاء، عن النبي ﷺ، وسكت عن الحسن) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨/ ٢٣٣).

(٤) وقع في «الأم» للشافعي (٣/ ١٩٢) وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (ح١١٢٢٥) هذه الكلمة بلفظ «أتْفق» بالتاء، ووقع في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨/ ٢٣٣) بلفظ: «أنْفق» بالنون، وفي كلا الحالين فإنَّ

الحسن مرسلاً)[1].

قلت: ضعَّف الإمام الشافعي الحديث من الوجهين، وبيّن أنَّ مردُّهما واحد، وأنّ عبد الله ابن المبارك كان لا يذكر فيه الحسن البصري، وأنّ أكثر أصحاب مصعب يذكرون الحسن البصري فيه . ثمَّ بيَّن الشافعي أنَّ المشهور والرائج بين الناس هي روايته عن عطاء بن أبي رباح؛ ولعلَّ هذا هو سبب الوهم فيه لكون عطاء من الفقهاء المشهورين لذلك نسبت الرواية إليه .

وضعفه كذلك البيهقي – رحمه الله – (ت ٤٥٨) فقال: (رواه عطاء عن الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن ضعيفة)[2].

وقال عبد الحق الإشبيلي – رحمه الله – (ت ٦٩٩): (هو مرسلٌ، وضعيفٌ)[3].

وقال ابن القطان – رحمه الله –: (ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ضعيف كثير الغلط، وإنْ كان صدوقاً)[4].

الكلمة الدالة على استعمال قرينة مخالفة الراوي لما رواه من كلام العلماء:

قال الشافعي – رحمه الله – (ت ٢٠٤): (وممّا يدلّك على وهن ذلك عن عطاء إنْ كان رواه أنَّ عطاء يفتي بخلافه، ويقول: «فيما ظهر هلاكه أمانة، وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل»[5]، وهذا أثبت الرواية عنه، وقد روي عنه: «يترادّان»[6] مطلقة وما شككنا فيه فلا

معنى هذه الكلمة هي الشهرة والرَّواج، انظر: «لسان العرب» مادة و ف ق (١٠/٣٨٢)، و«المصباح المنير» للفيومي مادة: ن ف ق (٢/٦١٨) .

(١) «الأم» للشافعي (٣/١٩٢).

(٢) «السنن الصغير» للبيهقي (ح٢٠٣٧).

(٣) «الأحكام الوسطى» للإشبيلي (٣/٣٧٩).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/٥٢٨).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ح١١٢٣٣) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عطاء قال: كان يقال: يترادّان الفضل بينهما» . قال الشافعي: «وهذا أثبت الرواية عنه». **قلت:** فيه الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ ومدلس من المرتبة الرابعة، انظر: «تقريب التهذيب» (ت١١١٩)، و «تعريف أهل التقديس» (ت١١٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح ٢٢٧٨٩). من طريق اسماعيل بن علية، قال: سألت ابن أبي نجيح عن الرهن إذا هلك ؟ قال: كان عطاء يقول: «الذهب والفضة والعروض يترادّان، والحيوان لا يترادّان، هو من الأول». **قلت:** إسناده صحيح .

نشك أنَّ عطاء إنْ شاء الله لا يروي عن النبي ﷺ مثبتاً عنده ويقول بخلافه، مع أنّي لم أعلم أحداً روى هذا عن عطاء يرفعه إلّا مصعب)[1].

قلت: ذكر الشافعي إعلال الحديث من جهة السند، ثم استدل بمخالفة الراوي لها .

تعقَّب ابن التركماني – رحمه الله – (ت ٧٥٠) الشافعي، فقال: (لم يسند الشافعي قول عطاء حتى يُنظر فيه، وقد قال الطحاوي: حدَّثنا ابن مرزوق – يعنى ابراهيم – حدَّثنا أبو عاصم – يعني الضحاك بن مخلد – عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل رهن رجلاً جارية فهلكت ؟ قال: «هي بحقِّ المرتهن»[2]، وهذا إسناد جيِّد يظهر به أنَّ قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا مخالف له، ثمَّ لو ثبت أنَّ قوله مخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعي وأكثر المحدِّثين لمّا روى لا لما رأى على ما عُرِف)[3].

قلت: يُردُّ على تعقب ابن التركماني بما سبق ذكره من قول المعلمي – رحمه الله – (ت ١٩٦٦): (والشافعي والمحدّثون وإنْ قالوا: العبرة بما روى دون ما رأى؛ فإنَّهم لا ينكرون أنَّ فتوى الراوي بخلاف ما روى تُورِث شبهة ما فيما روى، فإذا انضمَّ إلى ذلك وهنٌ في السَّند أو نحوه قويت الشُّبهة؛ فقد تبلغ إلى حدٍّ يتعينَّ بسببه ردُّ الرواية أو تأويلها)[4].

المثال الرابع: حديث «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ما خلا المغرب»[5].

قلت: مداره على عبد الله بن بريدة، واختلف عليه على وجهين:

(١) «الأم» للشافعي (٣/ ١٩٣) .

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ح ٥٩٠٥) من طريق عبد الملك بن جريج، عن عطاء «في رجل رهن رجلاً جارية فهلكت»، قال: (هي بحق المرتهن) . **قلت:** في إسناده عبد الملك بن جريج: ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة «تعريف أهل التقديس» (ت٨٣) .وقد عنعن الحديث، فروايته ضعيفة .

(٣) «الجوهر النقي» لابن التركماني (٦/ ٤١).

(٤) «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني» (١٨/ ١٧٥).

(٥) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» للهيثمي (ح ٦٩٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (ح ٨٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح٤٦٦٩)، ثلاثتهم: (البزار، والطبراني، والبيهقي) من طريق حيّان بن عبيد الله، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب».

الوجه الأول: رواه كل من سعيد الجريري [١]، وكهمس بن الحسن[٢] بلفظ: «بين كل أذانين صلاة، ثلاثاً، لمن شاء». وحديثهما مخرج في «الصحيحين»[٣].

الوجه الثاني: ورواه حيان بن عبيد الله[٤]: وهو ضعيفٌ مختلط، خالف في روايته الحفّاظ في الإسناد والمتن، فقال في الإسناد: «عن أبيه»؛ وزاد في المتن في آخره: «ما خلا المغرب».

قال البزار – رحمه الله – (ت ٢٩٢): (وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلّا بريدة، ولا نعلم أحداً رواه عن عبد الله إلا حيان)[٥].

وقال الطبراني – رحمه الله – (ت ٣٦٠): (لم يَرْوِ هذا الحديث عن حيّان إلا عبد الواحد)[٦].

وقال البيهقي – رحمه الله – (ت ٤٥٨): (ورواه حيان بن عبيد الله، عن عبد الله ابن بريدة،

---

(١) **سعيد بن إياس الجريري:** (ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين) «تقريب التهذيب» (ت٢٢٧٣).

(٢) **كهمس بن الحسن:** قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٥٦٧٠).

(٣) وأخرج البخاري في «صحيحه» – كتاب مواقيت الصلاة – باب كم بين الأذان والإقامة ومن بنتظر الإقامة – (ح٥٩٨) من طريق سعيد الجريري، وأخرجه البخاري أيضاً (ح ٦٠١)، ومسلم في «صحيحه» – كتاب الصلاة – باب بين كل أذانين صلاة – (ح٨٣٨) كلاهما: (البخاري، ومسلم) من طريق كهمس ابن الحسن. كلاهما (الجريري، كهمس) عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة ثلاثاً، لمن شاء».

(٤) **حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير البصري:** قال إسحاق بن راهويه: (حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حيان بن عبيد الله، وكان رجل صدق) «لسان الميزان» لابن حجر (ت١٥٢٦) وقال البخاري: (سمع بن بريدة ولاحقاً) وقال أيضاً: (قال الصلت بن محمد: رأيت حيان آخر عهده – فذكر منه الاختلاط). «التاريخ الكبير» (ت٢١٣ – ت٣٠٥)، وقال أبو حاتم (صدوق) «الجرح والتعديل» (ت١٠٩٣). وذكره ابن عدي في «الضعفاء» ثم قال: (ولحيّان غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير، وعامّة ما يرويه إفرادات ينفرد بها) «الكامل في الضعفاء» (ت٥٤٢). وقال الذهبي: (ليس بحجة) «المغني في الضعفاء» (ت١٨١٧). **قلت:** وليس هو حيان بن عبيد الله المروزي: فإنَّ هذا مجهول وقد خلط بينهما بعض العلماء، وفرَّق بينهما أبو حاتم «الجرح والتعديل» (ت١٠٩٤ –١٠٩٣) قال ابن حجر: (قال ابن حزم: مجهول فلم يصب) «لسان الميزان» لابن حجر (ت١٥٢٦)، وقال الإشبيلي: (وقال فيه بعض المتأخرين: مجهولٌ، ولعلَّه اختلط عليه بحيّان بن عبيد الله المروزي والله أعلم) «الأحكام الوسطى» للإشبيلي (٢/ ٧١)، وليس هو حيان بن عبد الله الدارمي: وهو كذاب، وقد فرَّق بينهما ابن عدي «الكامل في الضعفاء» (ت٥٤١ – ت٥٤٢) وقال السيوطي: (وحيّان هذا غير الذي كذَّبه الفلاس ذاك حيان بن عبد الله، بالتكبير، أبو حيلة الدارمي، وهذا حيان بن عبيد الله، بالتصغير، أبو زهير البصري) «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ١٤).

(٥) «كشف الأستار» للهيثمي (ح ٦٩٣).

(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (ح٨٣٢٨).

وأخطأ في إسناده، وأتى بزيادة لم يتابع عليها)[1].

وقال ابن حزم – رحمه الله – (ت٤٥٦): (هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله، وهو مجهولٌ، والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة، وقد ذكرناه آنفاً، وذكروا عن ابراهيم النخعي: أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلّونهما)[2].

قال ابن الملقن – رحمه الله – (ت ٨٠٤): (وهي ضعيفة)[3].

وقال ابن حجر – رحمه الله – (ت ٨٥٢): (وأمّا رواية حيّان فشاذَّة؛ لأنّه ... خالف الحفّاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه)[4].

قلت: فتبيَّن بذلك خطأ حيان بن عبيد الله في إسناد هذا الحديث ومتنه، وأدرج بعض العلماء هذا الحديث في «الموضوعات»، وذلك لاختلاط حيان بن عبيد الله بغيره .

وقد بيَّن ابن خزيمة – رحمه الله – (ت ٣١١) سبب هذا الوهم، فقال: (حيّان بن عبيد الله، هذا قد أخطأ في الإسناد؛ لأنَّ كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وعبد المؤمن العتكي، رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي – رحمه الله – يقول: أخذ طريق المجرة [5]، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة، عن أبيه توهم أنَّ هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعلَّه لما رأى العامة لا تصلّي قبل المغرب توهم أنّه لا يصلّى قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر)[6].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح٤١٧٢).

(٢) «المحلى بالآثار» لابن حزم (٢/ ٢١).

(٣) «البدر المنير» للعيني (٤/ ٢٩٤).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر، طبعة دار المعرفة (٢/ ١٠٨) .

(٥) **سلوك الجادة:** أول من عرف سلوك الجادة بتعريف موجز، هو الحافظ ابن رجب، فقال: (فإنَّ كان المنفرد عن الحفاظ، مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه؛ لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ)، وقال في شرح كلام أبي حاتم: (يعني أنَّ رواية ثابت، عن أنس سلسلة معروفة، مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قلَّ حفظه بخلاف ما قاله حماد بن سلمة، فإنَّ في إسناده ما يستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ وأبو حاتم كثيراً ما يعلِّل الأحاديث بمثل هذا) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٤١ – ٨٤٢) . وانظر: «سلوك الجادة وأثره في إعلال الحديث» خالد الدريس، و «سلوك الجادة وأثره في علل الحديث» ياسر الشمالي .

(٦) »السنن الكبرى» للبيهقي (ح٤١٧٢).

الكلمة الدالة على استعمال قرينة مخالفة الراوي لما رواه من كلام العلماء:

قال ابن خزيمة – رحمه الله – (ت ٣١١): (وزاد علماً بأنَّ هذه الرِّواية خطأ، أنَّ ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: «فكان ابن بريدة يصلّي قبل المغرب ركعتين»، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه، عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان ابن عبيد الله في الخبر: «ما خلا صلاة المغرب» لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ[١].

وقال البيهقي – رحمه الله – (ت ٤٥٨): (وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعاً، وكيف يكون ذلك صحيحاً، وفي رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: فكان ابن بريدة يصلّي قبل المغرب ركعتين[٢][٣].

وقال أيضاً: (وفي رواية فعله دلالة على بطلان رواية من زاد في هذا الحديث: «ما خلا المغرب»)[٤].

وقال ابن حجر – رحمه الله – (ت ٨٥٢): (وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: «وكان بريدة يصلّي ركعتين قبل صلاة المغرب»[٥]، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته)[٦].

وذكر البيهقي – رحمه الله – (ت ٤٥٨) وجهاً آخر لإعلال هذه الزيادة، فقال: (وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها – يعني رواية حيان – ويشهد بخطئه فيها[٧][٨].

---

(١) نقله: البيهقي في «السنن الكبرى» (ح٤١٧٢).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الصغرى» (ح٧٤٤). من طريق كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن المغفل، عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، قال: فكان ابن بريدة يصلّي قبل المغرب ركعتين». قلت: وأصل الحديث مخرج في الصحيحين كما سبق دون زيادة: «فكان ابن بريدة...».

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/٨).

(٤) «السنن الصغرى» للبيهقي (ح٧٤٤).

(٥) سبق تخريج الحديث بهذه الزيادة، انظر: الصفحة االسابقة.

(٦) «فتح الباري» لابن حجر طبعة دار المعرفة (٢/١٠٨).

(٧) يشير إلى: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» – كتاب الصلاة – باب الصلاة قبل المغرب – (ح١١٨٣). من طريق الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة».

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح٤١٧٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد على إتمام هذا البحث الذي أرجو أنْ يكون فيه فائدة لمن يقرؤه، وقد كانت نتائج هذا البحث كالتالي:

١. «مخالفة الراوي» هو أن يروي الصحابي أو التابعي حديثاً يشتمل على حكم شرعي ثمَّ يخالفه مخالفة حقيقية بأنْ يعمل أو يفتي بخلافه .

٢. تكون المخالفة غير حقيقية بأمور منها:

– ما كانت المخالفة فيه لأجل النسخ أو لأجل أنَّ الحكم الشرعي رخصة أو لأجل النسيان أو أن تكون المخالفة قبل بلوغ الرواية، وغيرها .

٣. اختلف العلماء في حكم الرواية إذا خالف فيها الراوي لروايته مذهبين:

– مذهب الجمهور: أنْ العبرة برواية الراوي إذا صحت الرواية وسلمت من الشذوذ والعلة .

– مذهب الحنفية: إذا كانت الرواية نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل وخالفه راويه؛ فإنَّ العبرة بما رواه الراوي قولاً أو فعلاً لا بالرواية المرفوعة .

٤. كان لأهل الحديث منهجٌ واضحٌ في استعمال هذه قرينة للإعلال عند نقدهم لبعض الأحاديث ممّا لم يصح إسناده أو كان فيه نكارة، منها:

– أنْ لا يمكن الجمع بين الروايتين بأي من وجوه الجمع وفق قواعد الجمع التي وضعها المحدثين .

– أن تكون المخالفة حقيقية وليست لأجل النسخ أوالنسيان أوغيرها .

– أنْ تكون المخالفة في أمر شرعي لازم، وليست فيما كان بابه واسع كالرخصة .

– لا يحكم على أصل الحديث بالرَّد وإن كان إسناده ضعيفاً لمجرد المخالفة؛ لأنه قد يثبت من طرق أخرى ترفع عنه علة المخالفة .

– تختص المخالفة بالصحابي والتابعي دون غيرهما من الرواة .

٥. جاء عن كثير من العلماء نقد الأحاديث بمثل هذه القرينة ممن جاء بعض تطبيقاتهم العملية في هذه الدراسة .

٦. يعتبر «مخالفة الراوي» أحد القرائن التي يلجأ إليها المحدثون لنقد المرويات لبيان الوهم الواقع فيها وفق قرائن تنضم إليها، وليس فيها قاعدة مطَّردة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ) :

- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م .

الإشبيلي، أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد (ت٦٩٩ هـ):

- الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م .
- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م .

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ):

- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .
- التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، الدكن .

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ):

- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م .
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى- ١٣٤٤ هـ .
- السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م .

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩ هـ):

– سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨ م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت٤٦٣ هـ):

– الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، السعودية .

– الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ .

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت٣٨٥ هـ):

–سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

– سؤالات السلمي، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية، د. سعد بن عبد الله الحُمَيِّد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي .

– العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، شارع عسير، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨ هـ):

– سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

– ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٣ م .

– المغني في الضعفاء، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .

– الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الاسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ):

– المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد (ت ٣٦٠ هـ):

– المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ .

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت٧٤٣هـ):

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت٥٦٢ هـ):

– الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٢ م .

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ):

– اللآلئ المصنوعة، دار الكتب العلمية .

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت٢٠٤هـ) :

– الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م .

– الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م .

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١ هـ):

– المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي :

– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي .

المعلمي اليماني، عبد الرّحمن بن يحيي المعلمي (ت١٣٨٦ هـ):

-آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني، تحقيق: علي بن محمد العمران ومجموعة من الباحثين، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ .

العقيلي، محمد بن عمر بن موسى (ت ٣٢٢ هـ):

- الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (ت٨٥٥هـ):

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠ هـ):

- المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصري .

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت ٣١٠ هـ):

- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، مصر .

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت ٣٢١ هـ):

- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن (ت٧٤٢ هـ):

- تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م .

مرتضى الزبيدي، محمّد ابن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت١٢٠٥ هـ):

- تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية .

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ):

- الجامع الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ):

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

يحيى بن معين أبو زكريا (ت٢٣٣ هـ):

- تاريخ ابن معين، رواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ):

- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم القزويني (ت٤٤٦ هـ):

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت٤٥٨هـ):

- العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (ت٣٢٧ هـ):

- الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (ت٣٢٧ هـ):

- المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت٢٣٥ هـ):

- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى (ت٧٥٠ هـ):

– الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، لبنان .

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ (ت ٣٥٤ هـ):

– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م .

– الثقات، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢هـ):

– فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، الطبعة السلفية .

– تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوَّامة، دار الرشيد، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

– التلخيص الحبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م .

– تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق:. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م .

– لسان الميزان، دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم القرطبي (ت٤٥٦ هـ):

– الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان .

– المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت .

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ):

– تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز ابن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ،

٢٠٠٧ م .

ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت٤٥٧ هـ):

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م .

- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١):

- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت٧٩٥):

- شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣):

- معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣ هـ):

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ .

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت٦٢٨ هـ):

-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م .

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١):

- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ، العقيلي ١٩٧٥م .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ .

- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تحقيق: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،

الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ):

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م .